8 | كتاب الحج | من شرح مختصر بلوغ المرام | فضيلة الشيخ أد. #سامي_الصقير | 03 شوال 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ووالدينا ومشائخنا وولاة امورنا وجميع المسلمين. امين قال الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام. كتاب الحج - 00:00:00

وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القمص ولا العمائم فيما ولى السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل - 00:00:25

من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس. متفق عليه واللفظ لمسلم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. متفق عليه - 00:00:45

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص - 00:01:07

وهنا الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس واجاب عما لا يلبس. وذلك لان ما لا وما يمنع منه محرم هو اقل مما يباح له. فهذا يفيد الحصر فاذا ذكر الممنوع فما سواه فهو مباح - 00:01:21

قال لا يلبس القميص والقميص هو الثوب الذي له اكمام كثيابنا هذه. لا يلبس القميص ولا العمائم جمع عمامة وهي ما يلف ويوضع على الرأس. ولا السراويلات وهو الازار الذي له ارجل واكمام - 00:01:41

ولا البرانس والبرانس جمع برنس وهو الثوب الذي يكون رأسه معه يعني قميص لكن يتصل به ما يستر بالرأس وهو يشبه ثياب المغاربة. ولا الخفاف جمع خف وهو ما يلبس على القدم من جلد ونحوه - 00:02:02

ثم قال عليه الصلاة والسلام الا احد وفي رواية الا رجل لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. وهذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة قبل خروجه الى الحج - 00:02:22

وفي خطبته في يوم عرفة قال صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ولم يذكر القطع وهذا يدل على ان هذا الحكم وهو قطع ما يكون اسفل من الكعبين انه منسوخ. ثم قال ولا يلبس - 00:02:41

من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس. الزعفران نبت معروف طيب الرائحة. وكذلك الورس نبت احمر له رائحة طيبة فهما نوعان من انواع الطيب. فدل هذا الحديث على مسائل منها اولا منع المحرم - 00:03:01

من هذه الالبسة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم. ويقاس عليها ما يشبهها. فقوله لا يلبس القميص يقاس على القميص كل ما يلبس على البدن من الفنيلة ونحوها. والعمائم يقاس عليها - 00:03:21

الطاقية والغترة والشماغ وغيرها. والبرانس يقاس عليها الفروة والمشلح وغير ذلك. والسراويلات قاسوا عليها السراويل الطويلة والقصيرة. وكذلك التبان والخفان يقاس عليهما الجوارب. لان الخف ما يلبس على القدم من الجلد. والجوارب ما يلبس عليها من القماش - 00:03:41

ونحوها فدل هذا الحديث على منع محرم من هذه الالبسة ومما يقاس عليها. ومنها ايضا منع المحرم من استعمال الطيب في بدنه او

ثوبه او في مأكله ومشربه. لقوله ولا يلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران - 00:04:07
وفي رواية ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة عن النقاب واذا نهيت المرأة عن النقاب فنهيها عن البرقع من باب اولى. لان النقاب لباس حاجة والبرق لباس - 00:04:29
كمال وجمال ومنها ايضا حكمة الشرع في تخصيص المحرم بثياب خاصة. وذلك لاجل الا يتميز الناس اللباس فلا تحصل المباهاة والمفاخرة. فهم سواسية عند الله عز وجل. ولاجل ان الانسان كلما - 00:04:46
لاح له ازاره ونظر الى ازاره تذكر انه في احرام وانه في عبادة فيكف عما يكون منه من لغو او رفث او معصية او نحو ذلك. اما الحديث الثاني حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب - 00:05:09
النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. وفي حديث اخر انها قالت كاني ارى وبيص المسك يعني لمعان المسك وبريق المسك. كاني ارى وبيص المسك في مفارق - 00:05:29
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل هذا الحديث على مشروعية الطيب عند الاحرام. وهذه المشروعية مشروعة للرجال والنساء. لكن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه. وطيب النسا ما ظهر لونه - 00:05:49
وخفي ريحه. ومنها ايضا انه يجوز للمحرم ان يستديم الطيب. بمعنى انه اذا تطيب عند احرامه لا يلزمه اذا احرم ان يزيل هذا الطيب الذي تطيب به الا اذا اصاب شيئا - 00:06:09
من ثيابه فانه يجب عليه غسلها. فان انتقل الطيب من موضع الى موضع. كما لو تطيب في رأسه وفي لحيته ثم انتقل الطيب الى موضع اخر. فان كان انتقاله بغير فعل منه كما لو سال الطيب - 00:06:29
بسبب الحر او العرق او اشعة الشمس فانه لا حرج عليه في ذلك. واما اذا كان انتقال الطيب بفعل من الانسان فلا يخلو من حالين. الحال الاولى ان يكون انتقاله بسبب شرعي. كما لو اراد ان يتوضأ - 00:06:49
ومسح رأسه وعلق الطيب بيديه. فلا حرج عليه في ذلك. والحال الثاني ان يكون انتقال الطيب بغير سبب شرعي. كما لو وضع يده على رأسه ثم مس الطيب ووضعه على صدره او على يده فانه تجب عليه - 00:07:09
ازالته. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - 00:07:29